بواسطة الصب في الكف فكلاهما استعمال عرفا وشرعا خلافا لما يزعمه بعض الناس في زماننا من انه لو صب
في الكف لا يكون استعمالا اغترارا بظاهر كلام الشرح فقد سمعنا ان التصريح عن التاتارخانية بخلافه هذا
ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى اعلم وافاد ط حرمة استعمال ظروف فناجين القهوة والساعات من الذهب
والفضة وهو ظاهر وسنذكره عنه بعد قوله واستثنى القهستاني الخ قال في الذخيرة قالوا هذا قولهما لان
استعمال الذهب الحرير في الحرب مكروه عنده فكذا الذهب ثم انهما فرقا بين الجوشن والبيضة من
الذهب وبين حلية السيف منه بان السهم يزلق على الذهب واما الحلية لا تنفع شيئا وانما هي للزينة
فتكره اه قوله البيضة هي طاسة الدرع التي تلبس على الراس قال في المغرب البيضة بيضة
النعامة وكل طائر استعيرت البيضة الحديد لما بينهما من الشبه الشكلي اه وتسمى المغفر قال
في المغرب المغفر ما يلبس تحت البيضة ايضا اه قوله والجوشن هو الدرع قاموس قوله
وساعدان منهما اي من الذهب والفضة والاحسن وساعدين بالجر وذكره في التاتارخانية
ولم يذكره القهستاني ولعله لانه داخل في الجوشن لان الظاهر ان المراد به ما يضعه المقاتل على ساعديه
منه قوله وهذا فيما يرجع للبدن يعني ان تحريم الذهب والفضة فيما يرجع استعماله الى البدن اي فيما
يستعمل به لبسا او اكلا او كتابة ويحتمل ان المراد فيما يرجع نفعه الى البدن لكن لا يشمل استعمال
القلم والدواة والاحسن ما في القهستاني حيث قال وفي الكشف اشعار بانه لا باس باتخاذه الا
منهما للتجمل قوله تجملا اي من غير استعمال اصلا قوله بل فعله السلف ثم لم يذكره في الخلاصة بل في التاتارخانية
عن المحيط قوله حتى اباح الخ لما كان كلامه الان في الاتخاذ بدون استعمال وذكر اتخاذ الديباج اراد ان يدفع
ما قد يتوهم انه لا يحل توسده والنوم عليه قوله كما يأتي اي في فصل اللبس قوله ويكره الاكل في نحاس والصفر
عزاه في الدر المنتقى الى المفيد والشرعة والصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة النحاس وقيل بجوده مصباح وفي
شرح الشرعة هو شيء مركب من المعدنيات كالنحاس والاسرب وغير ذلك ثم قيد النحاس بالغير المطلي بالرصاص
وهذا قال بعض من كتب على هذا الكتاب اي قيل طليه بالقزدير والشب لانه يدخل الصدا في الطعام فيورث
ضررا عظيما واما بعده فلا اه اقول والذي رايته في الاختيار واتخاذها من الحذف افضل اذ لا سرف
فيه ولا مخيلة وفي الحديث من اتخذ اواني بيته حذفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص
او جد في الجوهرة واما الانية من غير الفضة والذهب فلا يحرم الاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفر
والنحاس والرصاص والخشب والطين اه فتنبه والخزف بالزاي محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوي
بالنار حتى يكون فخارا قاموس قوله مما ذكر اي من الاكل والشرب والادهان والتطيب قوله ورصاص
بالفتح كسحاب ولا بكسر وزجاج مثلثة الزاي وبلور كسنور وسبطر جوهر معروف وعقيق
كامير خرز احمر قاموس قوله مفضض وفي حكمه المذهب قهستاني قوله اي مزوق بفضة كذا في المنح وفسره
الشمني بالمرصع بها ويقال لكل منقش ومزين مزوق قاموس قوله بضم فيضع فمه على الخشب
وان كان يضع يده على الفضة حال التناول ط قوله قيل ويده كذا عبر في الهداية والجوهرة والاختيار
والتبيين وغيرها فافاد ضعفه فالاولى ... ورد كما نبه عليه في الشرنبلالية قوله وجلوس سرج عطف على المجرور في قوله
يتقي فمه لا على يده كما قد يتوهم ط قال في عزر الافكار بان يجتنب في المصحف ونحوه موضع الاخذ وفي السرج ونحوه
موضع الجلوس وفي الركاب موضع الرجل وفي الاناء موضع الفم وقيل وموضع الاخذ ايضا ط ونحوه
في ايضاح الاصلاح وياتي قريبا انه يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد فالحاصل
ان المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر
الاتقاء به دون اليد ولذا لو حمل الركاب بيده من موضع الفضة لا يحرم فليس المراد على الفم اذ لا معنى
لقولنا متقيا في السرج والكرسي موضع الفم فافهم ولا يخفى ان الكلام في المفضض والا فالذي كله فضة يحرم
استعماله باي وجه كان كما قدمناه ولو بلا مس بالجسد ولذا حرم ايقاد العود في مجمرة الفضة كما صرح به في الخلاصة ومثله
بالاولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدح الشباك الذي يوضع فيها لما وان كان لا يمسها بيده ولا بفمه لانه استعمال
فيما صنعت له بخلاف القصب الذي يلف على طرف قصبة الدخان فانه تزويق فهو من المفضض فيعتبر اتقاؤه
باليد والفم ولا يشبه ذلك ما يكون كله فضة كما هو صريح كلامهم وهو ظاهر قال ط وقد تجرا جماعة على الشرع
فقالوا باباحة استعمال نحو الظرف زاعمين انه اتقاه بفمه وسل اليد لا باس به وهذا جهل عظيم ولا حول ولا قوة

مهم
في ظرف فنجان القهوة ... وقدح الشباك وقصبة التتن

الا بالله العلي العظيم فان الخوان واناء الطعام لا يمسهما بيده وقدحهما ومن الجراة قول ابي السعود عن شيخه والعلم
انه يبنى على ما هو الراجح من عدم اشتراط اتقاء موضع الاخذ حل شرب القهوة من الفنجان في ظرف الفضة اه
فان المقام مختلف فليتدبر حق التدبر اه اقول وكذا رده الساجاني بقوله فرق كبير بين الاناء الفضة المستعمل
لدفع حرارة الفنجان وبين الفضة المرصعة للتزويق اهـ والمراد بالتلبس ظرف الفنجان ولم اره فيما عندي
من كتب اللغة ثم قال ط وانظر ما لو كان الاناء لا يوضع على الفم بان لا يستعمل الا باليد كالمجمرة المضببة هل
يتقي وضع اليد عليه وحرره ومقتضى ما ذكروه في السيف من اشتراط اتقاء محل اليد من الذهب والفضة ان
لا يضع يده على ضبة القبضة في المجمرة ونحوها اه اقول هو نظير ما قدمناه في قصبة التتن قوله وكذا
الاناء المضبب اي الحكم فيه كالحكم في المفضض يقال باب مضبب اي مشدود بالضباب وهي الحديدة العريضة
التي يضبب بها وضبب اسنانه بالفضة اذا شدها بها مغرب قوله وحلية مرآة الذي في المنح والهداية وغيرهما
حلقة بالقاف قال في الكفاية والمراد بها التي تكون حوالي المرآة بيدها فانه مكروه اتفاقا اه قوله ولم يضع
يده لا يشمل الركاب فالاولى ان يزيد رجله قوله وكذا الكتابة في الثوب الخ سيأتي ان المنسوج بذهب يحل اذا كان مقدار اربع
اصابع تامل قوله وعن الثاني ظاهره ان عنه رواية اخرى وبه صرح في البزازية وذكر ان الكراهة قول محمد وهو عكس
ما رأيته في عدة مواضع وعبارة المنح كالهداية وغيرها وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى مع ابي حنيفة و
يروى مع ابي يوسف قوله يكره اي الكل اي كل ما مر من المفضض والمضبب في جميع مسائل المادة لان الاخبار مطلقة
ولان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه ولابي حنيفة ما روي عن انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند
انس رضي الله تعالى عنه قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ضبة فضة وتمامه في الكتبيين والشعب كالمنع
الصدع قاموس قوله والخلاف في المفضض اراد به ما فيه قطعة فضة فيشمل المضبب والاظهر عبارة
العيني وغيره وهي وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه الذي لا يخلص فلا باس به بالاجماع
لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا اه قوله او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ظاهره ان الحرمة تثبت
بمجرد ذلك وان لم يقل ذبيحة مجوسي وعبارة الجامع الصغير وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه قال
في الهداية معناه اذا قال كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اه تامل وفي التاتارخانية قبيل الاضحية عن جامع
الجوامع لابي يوسف من اشترى لحما فعلم انه مجوسي واراد الرد فقال ذبحه مسلم يكره اكله اه ومفاده ان مجرد
كون البائع مجوسيا يثبت الحرمة فانه بعد اخباره بالحل بقوله ذبحه مسلم كره اكله فكيف بدونه تامل قوله
ولا يرده بقول الواحد قال في الخانية مسلم شرى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي
لا ينبغي ان ياكل ولا يطعم غيره لانه اخبره بحرمة العين وهي حق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد وليس
من ضرورتها بطلان الملك فتثبت مع بقائه وح لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن عنه اذ لم
يبطل البيع اه ملخصا قوله واصله الخ اي اصل ما ذكر من ثبوت الحل والحرمة ويشير به الى سؤال وجوابه مذكورين
في النهاية وغيرها حاصل السؤال ان هذه المسألة مناقضة لقوله الاتي وشرط العدالة في الديانات كالحل والحرمة
كما اذا اخبر بان هذا حلال او حرام وقد شرط فيها العدل اي المراد به المسلم المرضي وهنا قوله شريته من كتابي
الخ معناه انه حلال او حرام وقد قبل فيه خبر الكافر ولو مجوسيا والجواب ان قوله شريته من المعاملات وثبوت
الحل والحرمة فيه ضمني فلما قبل قوله في الشراء ثبت ما في ضمنه بخلاف ما ياتي وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كوقف
المنقول وبيع الشرب وبه يتضح الجواب عن الكنز قوله وعليه اي على هذا الاصل وقد سبقه الى هذا الجواب
العيني وصاحب الدرر وتبعهما المص وبه عليه تقرير صاحب الكنز في كتاب الكراهية قوله لا مطلق الحل والحرمة
اي الشامل للقصدي كهذا حلال وحرام قوله سواء اخبر بان هذا المولى غيره او نفسه الاولى التعبير بالولي
مشددا بدون ميم والضمير في غيره او نفسه للمخبر المفهوم من اخبر قال في المنح بان قال عبد
او جارية او صبي هذه هدية اهداها اليك سيدي او ابي وفي الجامع الصغير رجل بعثني مولاي اليك
هدية وسعه ان ياخذها اذ لا فرق بين ما اذا اخبر بان هذا المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قولهم
فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء اه قوله او بدخوله الدار مثلا قال في المنح واما الاذن بدخول
الدار فاذا اذن ذلك لعبده او ابنه الصغير فالقياس كذلك الا انه جرت العادة بين الناس انهم لا يمنعون
عن ذلك فيجوز لاجل ذلك اه فتامل قوله وقيده في شرح الخ ثم قال كما في المنح وان لم يغلب على رايه ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)